


الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية



عمان : الخميس ١٥ جمادى الأولى سنة ١٤٣٩ هـ . الموافق ١ شباط سنة ٢٠١٨ م

رقم العدد : ٥٤٩٩

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www.Pm.gov.jo

قرار صادر بالاستناد لقانون**الضريبة العامة على المبيعات رقم (٦) لسنة ١٩٩٤**

● تنفيذاً للأمر الملكي السامي بعدم تحميل المرضى وعائلاتهم أعباء مالية إضافية مراعاة للطبقتين الوسطى والفقيرة، قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٩/١/٢٠١٨ - الموافقة على ما يلي:-

١. إعادة تخفيض الضريبة العامة على المبيعات إلى نسبة (٤%) على منتجات الصيدلة والأدوية ما عدا (حقائب الإسعاف ومحضرات الصيدلة) سندا لأحكام المادة (٢٢/ج) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (٦) لسنة ١٩٩٤، وذلك اعتباراً من تاريخ ٢٠١٨/١/١٧.

٢. إضافة ما يلي إلى الجدول رقم (٢) الملحق بقانون الضريبة العامة على المبيعات أعلاه - الخاص بالسلع والخدمات الخاضعة للضريبة بنسبة أو بمقدار (صفر) - سندا لأحكام المادة (٣/ج) من قانون الضريبة العامة على المبيعات المشار إليه أعلاه، وذلك اعتباراً من تاريخ ٢٠١٨/١/١٧:-

- مدخلات صناعة الأدوية.
- الآلات والمعدات الصناعية التي تستخدم لصناعة الأدوية والأجهزة المخبرية وتوابعها اللازمة للصناعات الدوائية وقطع الغيار المستوردة والمحلية.